

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات



### بيان

### حول إستمارات إكتتاب التوقيعات

في إطار التحضير للإنتخابات التشريعية ليوم 12 جوان 2021 ، تعلن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أنه طبقاً للمادة 316 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يجب أن تزكي صراحة كل قائمة مرشحين تقدم تحت رعاية الأحزاب السياسية أو بعنوان قائمة مستقلة كالتالي:

1- بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية: يجب أن تزكي كل قائمة مرشحين:  
• بعدد من التوقيعات لا يقل عن خمس وعشرين (25.000) ألف توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية،  
• ويجب أن تجمع التوقيعات عبر 23 ولاية على الأقل،  
• ويجب أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ثلاثة (300) توقيع.

2- بالنسبة للقوائم المستقلة: يجب أن تدعم كل قائمة بمائة (100) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

3- بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، طبقاً للمادة 202 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلقة بنظام الانتخابات تقدم قائمة المرشحين:  
إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية (دون إشتراط التوقيعات).  
ـ وإما بعنوان قائمة حرة، مدعومة بمائة (200) توقيع، على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

علماً أنه يمكن للأحزاب السياسية سحب الاستمارات من كل مندوبيه ولائحة للسلطة المستقلة وكذا من مقر السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الكائن بنادي الصنوبر.

أما بالنسبة للقوائم المستقلة يتم سحب الاستمارات من المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة. وفي الخارج يتم سحب الاستمارات من مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية.

وتوقع الاستمارات بوضع بصمة السبابة اليسرى ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي (أي الأمين العام للبلدية أو أي موظف مفوض من قبله، ضابط الحالة المدنية، الموثق، المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزايدة، المترجم -الرسمي، رئيس المركز дипломاسي أو القنصلية وبتفويض منه أي موظف بذات المركز).



ولا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لا غيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من هذا القانون العضوي.

ويجب على الضابط العمومي، قبل القيام بإجراء التصديق، التأكد من:

- الحضور الشخصي للموقع مصحوباً بوثيقة تثبت هويته،

- صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة تسجيله في القائمة الانتخابية،

كما يجب على الضابط العمومي التأكد تحت مسؤوليته من أن الموقع مسجل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية.

ويجب أن تقدم استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية تتضمن بيانات الموقعين إلى رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية المختصة إقليمياً، أي القاضي رئيس اللجنة الانتخابية الولاية، بمقر المندوبية الولاية للسلطة المستقلة قبل إثنى عشرة (12) ساعة على الأقل من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات المحدد بيوم الخميس 22 أبريل 2021.

ويقوم رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها وبعد محضرا بذلك، تسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانوناً.